

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يُقيّد العقار ناصية شارعى ٢٦ يوليو وسعيد حسين ثابت الموضح بيانه وموقعه ومالكه بالكشف المرفق بسجلات التراث المعمارى بمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يُحذف كل من العقار رقم ٤ شارع الجمهورية والعقار رقم ٢٢ شارع ٢٣ يوليو بمركز ساحل سليم الموضح بيانها وموقعها ومالكها من سجلات التراث المعمارى بمحافظة أسيوط .

(المادة الثالثة)

يُطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

كشف حصر عقارات بغرض تسجيلها بهجد التراث طبق لقرارات اللجنة بعد المعاينة
في الاجتماع الثامن بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩

م	عنوان العقار	محافظة	منطقة	حي	المالك	التوثيق السابق	قرار اللجنة	تاريخ قرار اللجنة
١	٤ شارع الجمهورية	أسيوط	أسيوط	شرق	ورثة رشدي يوسف	موثق	حذف	٢٠٠٩/٣/٢٩
٢	ناصرية شارعى ٢٦ بوليمو وسعيد حسين ثابت	أسيوط	أسيوط	غرب	أنور زكى فواز	موثق	قيد	٢٠٠٩/٣/٢٩
٣	٢٢ شارع ٢٣ بوليمو	أسيوط	ساحل سليم	ساحل سليم	كمال أحمد عباس	موثق	حذف	٢٠٠٩/٣/٢٩

يعتمد

محمد أيمن عبد الجيد ضيف

رئيس اللجنة الدائمة

تنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمرارى بحافظة أسيوط

ومثل وزارة الثقافة